والرابعة من العشاء وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها وامام المأموم فلا يجهر فيشتمل من هذا بالاجماع ويجهر في صلاة الكسوف والقمر والاستسقاء في صلاة كسوف الشمس ويجهر في صلاة الاستسقاء وسر في الجنازة اذا صلاها في النهار وكذا اذا صلاها بالليل على الصحيح المختار ولا يجهر في النوافل النهارية بما ذكرناه من العيد والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل الليل فقيل لا يجهر وقيل يجهر والثالث نعم الا ان يريد به قطع القاضي حسين والبغوي يقول بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار او صلاة بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان اظهرهما يعتبر وقت القضاء وقيل يسر مطلقا واعلم ان الجهر في مواضعه والاسرار في مواضعه سنة ليست بواجب فلو جهر موضع الاسرار او اسر موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يجد للسهو وقد قدمنا ان الاسرار في القراءة والاذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من ان يسمع نفسه فان لم يسمعها من غير عارض لم تصح قراءته ولا ذكره

فصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية اربع سكتات احداهن عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين الفاتحة وبين امين ليعلم ان امين ليست من الفاتحة والثالثة بعد امين يكثر طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين الفراغ والقراءة وتكبيرة الهوي الى الركوع

فصل فاذا فرغ من الفاتحة استحب له ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في هذا كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم اجره وهذا التامين مستحب لكل قارئ سواء

كان

كان في الصلاة ام خارجا منها وفيه اربع لغات افصحهن واشهرهن امين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد فالاوليان مشهورتان والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في اول البسيط والمختار الاولى وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلايلها وما يتعلق بها في كتاب تحرير الفاظ التنبيه

والمغلو يستحب التامين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد يجهر به الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية والصحيح ان المأموم ايضا يجهر به سواء كان الجمع قليلا او كثيرا ويستحب ان يكون تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقترن فيه قول المأموم وقول الامام الا في قوله امين واما في باقي الاقوال فيتأخر قول المأموم

فصل يستحب لكل من قرأ او سمع القرآن في الصلاة او غيرها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ به من النار او من العذاب او من الشر او المكروه او يقول اللهم اني اسألك العافية او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت عظمة ربنا او نحو ذلك

روينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه قال اصحابنا ويستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها وللامام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستوا فيه كالتامين ويستحب لكل من قرأ اليس الله باحكم الحاكمين ان يقول بلى وانا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)